

Distr.: General
5 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته
السادسة عشرة (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً - مقدمة.....
٣	١٢-٧	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٥	١٣	ثالثاً - المداولات والقرارات.....
٥	١٢٠-١٤	رابعاً - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.....
٥	١٢٠-١٤	ألف - الاقتراحات الخاصة بالفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح (طرائق الاشتراء المنطوية على التفاوض).....
٥	٣٠-١٤	١ - تقديم عرض لأحد الاقتراحات.....
١٠	٦٩-٣١	٢ - نظر الفريق العامل في الاقتراح.....
٢٢	١٢٠-٧٠	٣ - نظر الفريق العامل في الاقتراح المنقح.....
٣٤	١٢٣-١٢١	خامساً - مسائل أخرى.....
٣٥	١٢٤	سادساً - اعتماد تقرير الفريق العامل.....

* قُدمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأن الاجتماع الذي كان موضوع التقرير انعقد بعد انقضاء الموعد النهائي للتقدم، المحدد بعشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة.



أولا - مقدمة

١- عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الصادر عام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1) وأعطت الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك مسألة النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي نشأت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق عمله على وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة، أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢- ونظر الفريق العامل، في دوراته من السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648)، في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم كطريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية.

٣- وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة إلى الثانية عشرة، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانها مبكراً في عملية الاشتراء وتوقي العواقب السلبية لتلك العطاءات.

٤- وأجرى الفريق العامل، في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (فيينا ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، دراسة متعمقة لمسألة الاتفاقات الإطارية. وناقش الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة أيضا، مسألة قوائم الموردّين وقرر ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع لأسباب ستُعرض في دليل الاشتراع. كما أجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، دراسة متعمقة لمسألة سبل الانتصاف والإنفاذ، وتناول موضوع تضارب المصالح.

٥- وأنهى الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، قراءته الأولى للنص المنقح من القانون النموذجي، فيما عدا الفصل الرابع. وأشار إلى لزوم إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام وخصوصا من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦- وأشادت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجددا تأييدها للمراجعة المضطلع بها ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، وA/61/17، الفقرة ١٩٢، وA/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراته القادمة، بغية التعجيل بالتقدم في عمله (A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠). وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى الإسراع في إنجاز هذا المشروع، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧).

ثانيا- تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة عشرة في نيويورك من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،

الكاميرون، كندا، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، السويد، الفلبين، الكرسي الرسولي، كرواتيا.

٩- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، ومنتدى التحكيم التجاري الدولي، ورابطة المحامين الدولية، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومعهد القانون الدولي، واتحاد المحامين الدولي.

١٠- وانتخب الفريق عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون^(١) (السويد)

المقررة: السيدة ليخيا غونساليس لوسانو (المكسيك)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.67)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - التسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)؛

(ج) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.1 إلى Add. 5).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

(1) انتُخب بصفته الشخصية.

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- واصل الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. ونظر الفريق العامل في الاقتراحات المقدمة بخصوص الفقرة ٤٠ من القانون النموذجي المنقح التي تتناول طريقة اشتراء جديدة - ألا وهي الحوار التنافسي. واتفق الفريق العامل على المبادئ التي ينبغي أن تبني عليها الأحكام، وعلى جزء كبير من النص الوارد بيانه في هذا التقرير، وطلب إلى الأمانة استعراض الأحكام لمواءمة النص مع باقي القانون النموذجي. وعُهد إلى الأمانة أيضاً بصياغة أحكام جديدة للفصل الأول، كتلك التي تتعلق بطلبات إبداء الاهتمام وإلغاء الاشتراء، للنظر فيها في مرحلة لاحقة. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة تعديل بعض أحكام الفصل الأول، كتلك التي تتعلق بسجل إجراءات الاشتراء، والسرية، ومعايير التقييم، والإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء، وأحكام الفصل الثاني المتعلقة بالإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات، في ضوء أحكام الحوار التنافسي.

رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي

لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- الاقتراحات الخاصة بالفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح
(طرائق الاشتراء المنطوية على التفاوض)

- ١- تقديم عرض لأحد الاقتراحات

١٤- كان معروضا على الفريق العامل اقتراح للفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح قدّمته وفود فرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة، بعنوان "المادة ٤٠ - طلب تقديم اقتراحات مع إجراء مفاوضات تنافسية".

١٥- وذكر أحد الوفود التي قدمت الاقتراح، لدى عرضه، أنه يستند إلى الاقتراح الذي قدّم إلى الفريق العامل في دورته السابقة، والذي دمج المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. واستُذكر أن الفريق العامل كان قد قرر في تلك الدورة أن يرجئ النظر في الفصل الرابع إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٠٩-٢١٢). وقيل إن الاقتراح يراد له أن يكون أساسا لمداولات الفريق العامل بشأن المفاوضات التنافسية.

١٦- واستُذكر أن القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ يتضمن أحكاما بشأن المفاوضات التنافسية (المادة ٤٩)، إلا أنها لا تعتبر مُحكمة السبك بقدر كافٍ لضمان الشفافية ومعاملة المشاركين على قدم المساواة. وفي ضوء المكاسب الاقتصادية المحتملة للمفاوضات التنافسية في اشتراء الأشغال والخدمات المعقدة، شددت الوفود مقدمة الاقتراح على ضرورة أن يسمح القانون النموذجي باستخدام طريقة الاشتراء هذه. واعترف المؤيدون بأن المفاوضات التنافسية تفترض تمتّع الجهات المشترية بحرية كبيرة في اتخاذ القرارات، وتثير من ثم مخاطر حدوث فساد أو استغلال أكثر مما قد تثيره إجراءات أخرى أقل مرونة. ولكن أُفيد بأن قيمة طريقة الاشتراء هذه إنما تكمن في ما تعود به من منافع على الجهة المشترية، وذلك بتمكينها من الحصول على أفضل حل لاحتياجاتها الاشتراكية، وأنّ هناك بالتالي فوائد يمكن أن تجنيها البلدان النامية والمتقدّمة النمو على حد سواء من استخدام هذه الطريقة. كما شُدّد على أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تكلفة إهدار الفرص الناجمة عن عدم النص على تلك المفاوضات.

١٧- وأشير إلى أنه يلزم، بما أن طريقة الاشتراء هذه تنطوي على مخاطر كبيرة بحدوث الفساد وإساءة الاستعمال، وجود إطار تنظيمي وأن يقام، بالإضافة إلى ذلك، إطار مؤسسي داعم مناسب، قوامه ما يلي، في جملة أمور: أحكام ومؤسسات لمكافحة الرشوة؛ ووظيفة مراجعة مستقلة للحسابات؛ ومجتمع مدني فعال (بما في ذلك الرقابة من وسائط الإعلام)؛ ونظام سياسي يتصدى بقوة لحالات إساءة الاستعمال؛ ونظام انتصاف وطيد للسماح بالجبر؛ وضوابط فعالة لمعالجة تضارب المصالح؛ وقوة عاملة في مجال الاشتراء تكون عالية التدريب والمهنية. وبعبارة أخرى، جرى التأكيد على الحاجة إلى حوكمة رشيدة ومعايير إدارية رفيعة.

١٨- وأكد على أهمية الحفاظ على المرونة والحرية الضروريتين للجهة المشترية في استخدام طريقة الاشتراء التي تراها مناسبة، وقيل إنَّ من شأن ذلك أن يعزز منافع هذا الإجراء. ورئي عموماً أنه ينبغي في الوقت نفسه أن تكون ضمانات الوقاية من إساءة استعمال طريقة الاشتراء هذه أو استغلالها مضمّنة فيها. وأشار إلى أن الضمانات قد تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل: (أ) اشتراط الإشعار علناً بالقرارات الرئيسية المتخذة في بداية إجراءات الاشتراء وأثناءها وفي نهايتها، كالإشعار بتعديل المعايير أو المواصفات؛ و(ب) تحديد شروط الاستخدام؛ و(ج) فرض حد أدنى من المشاركين الذين ينبغي التفاوض معهم؛ و(د) تحديد شكل المفاوضات (هل ينبغي، مثلاً، السماح بكلّ النوعين من المفاوضات، المتابعة والمتزامنة؟ ولوحظ أن الوفود مقدمة الاقتراح ترى أن المفاوضات المتزامنة تضمن أفضل ناتج وتضمن المساواة في المعاملة، وأنها بالتالي أجدر بالترفضيل)؛ و(هـ) إجراءات تنظيمية لأفضل العروض النهائية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يسمح بحولة واحدة أو عدة جولات لاختيار أفضل العروض النهائية؛ و(و) وضع قواعد بشأن المواصفات ومعايير التقييم، بما في ذلك مدى التعديلات المسموح بها؛ و(ز) الاحتفاظ بسجلات شاملة.

١٩- وذكر أنه، بينما يلزم وضع ضوابط دنيا لاستخدام طريقة الاشتراء هذه، يلزم أيضاً الاعتراف بأن الضمانات الإجرائية لن تكون كافية وحدها، ما لم تدعم بإطار مؤسسي وتنظيمي، حسبما هو مفصل في الفقرة ١٧ أعلاه. وأبلغ، في هذا الصدد، عن تجربة البنك الدولي، باعتباره مؤسسة تقدّم المساعدة التقنية على إصلاح نظم الاشتراء. وقيل إنه يُستدل من هذه التجربة أن إقامة الأطر المؤسسية والضمانات، التي تكون شروطاً سابقة لاستخدام هذه الطريقة، قد ثبت أنها من أصعب الإصلاحات على التنفيذ. ورداً على ذلك، لوحظ أن وجود ضوابط قوية تقي من التلاعب في الاشتراء لازم فيما يخص جميع طرائق الاشتراء، وأن إصلاحات كبيرة ترمي إلى الأخذ بما يلزم من تلك الضوابط قد أُدخلت في بعض البلدان في السنوات الأخيرة.

٢٠- وأوضح أنه، لدى النظر في جوانب طريقة الاشتراء هذه، لا ينبغي أن يغيب عن البال السياق الذي سيتناولها فيه القانون النموذجي، أي أن المفاوضات التنافسية ستكون إحدى الأدوات المتاحة للجهة المشترية. وشرّح أن الجهة المشترية، ستكون ملزمة، بمقتضى القانون النموذجي المنقح، باختيار أفضل طريقة اشتراء تناسب الظروف القائمة. وقيل أيضاً إنه ينبغي، نظراً إلى أن المفاوضات التنافسية تنطوي عادة على إجراءات معقّدة ومستغرقة للوقت، ألا تستخدم هذه المفاوضات إلا عند الاقتضاء، وليس للسلع البسيطة التي تشتري عادة عن طريق المناقصة. وقيل إنَّ من شأنها أن تكون مناسبة للاشتراء الذي تكون فيه حاجة

حل خصوصي (قُدّم مثال لنظام من نظم تكنولوجيا المعلومات لحفظ السجلات القانونية، يتطلب أن يكون الوصول إليه متاحاً لأمد طويل)، وعندما يكون التميز التقني مسألة جوهرية.

٢١- ومن جانب آخر، لوحظ أن هذا الاقتراح لا يعالج جميع الحالات التي قد تكون المفاوضات مطلوبة فيها، مثل الحالات المشار إليها في المادة ١٩ (١) (د) و(٢) من الدليل النموذجي لعام ١٩٩٤، وخصوصاً في سياق الاشتراء العاجل. وأُكِّد أيضاً على أن القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يحدد الشروط اللازمة لاستخدام كل من طرائق الاشتراء التي تستلزم التفاوض.

٢٢- ولوحظ أن الطريقة الاشتراكية المقترحة كثيراً ما تستلزم المراحل التالية: (أ) طلب اختياري بإبداء الاهتمام؛ و(ب) نشر شروط الالتماس وقواعده الإجرائية، وشروط التأهيل المسبق، إذا كان هذا التأهيل مطلوباً؛ و(ج) شكل ما من أشكال التأهيل المسبق أو الاختيار المسبق، وخصوصاً عندما يُتَوَقَّع أن يُبدي الاهتمام بالمشاركة عدد يتجاوز العدد الأمثل للمرشحين؛ و(د) إصدار طلب الاقتراحات إلى المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار للتفاوض؛ و(هـ) الحوار التنافسي المتزامن؛ و(و) إتمام المفاوضات بطلب تقديم أفضل العروض النهائية؛ و(ز) إرساء العقد.

٢٣- وأُوضح أن من المقصود أن يكون طلب إبداء الاهتمام أمراً اختياريّاً من أجل الوقوف عند الاقتضاء على مدى تمكّن السوق من تلبية احتياجات الجهة المشترية. ولوحظ كذلك أن طلب إبداء الاهتمام لا يفرض أي التزام على الجهة المشترية بمواصلة عملية الاشتراء ولا يعطي أي حقوق للموردين أو المقاولين الذين يستجيبون للطلب. وأعرب عن شاغل مفاده أنه في بعض الولايات القضائية يستخدم مصطلح طلب إبداء الاهتمام لوصف مرحلة إلزامية تنطلق منها المفاوضات التنافسية. وتقاديا للخلط، اقترح أن يستخدم مصطلح مختلف في الاقتراح. (للاطلاع على ما جاء عن نفس الموضوع، انظر الفقرات ٣٨-٤٤ أدناه).

٢٤- وأُوضح كذلك أنه في مرحلة نشر شروط التماس العطاءات والقواعد الإجرائية ونشر شروط التأهيل المسبق (إذا كان الإثبات المسبق للأهلية مطلوباً) تُحدد احتياجات الجهة المشترية، كقاعدة، بعبارة عامة (كمؤشرات للأداء أو للنواتج). ولوحظ أيضاً أن هذه الاحتياجات عادة ما تُنقَح من خلال المفاوضات، ولكن من الممكن، في بعض الحالات، أن تحدّد بمزيد من الدقة منذ البداية. وقيل إنه يجب، من الناحية الأخرى، أن تحدّد معايير التقييم والوزن النسبي لكل معيار ولا يمكن تغييرها في أي وقت طيلة العملية.

٢٥- وأضيف أن إجراء التأهل المسبق بغرض تقييم كفاءات الموردين أو المقاولين وأهليتهم فيما يتعلق بالوفاء باحتياجات الجهة المشتريّة قبل بدء المفاوضات أمر يعتبر في العادة من الممارسات الجيدة. ولوحظ في هذا السياق أن التأهيل المسبق قد ينطوي على اختيار مسبق، بمعنى اختيار الموردين الثلاثة أو الخمسة الأعلى مرتبة من أجل التفاوض معهم من بين المرشحين المتأهلين مسبقاً. بيد أنه شُدد على ضرورة احتفاظ الجهة المشتريّة بهذه الإمكانية منذ البداية وإعلان المعايير والإجراءات التي ستتبع في الاختيار المسبق والتي ينبغي أن تتسم بالموضوعية والبعد عن التمييز. وفيما يتعلق بالعدد الأمثل للمشاركين، لوحظ أن التفاوض مع أكثر من خمسة مرشحين مسألة ثبت أنها مضنية وغير عملية في الواقع، وأن هذا العدد عادة ما يكون الحد الأقصى للمشاركين، وأن العدد الأدنى المستصوب هو ثلاثة مشاركين. واقترح أن يترك للجهة المشتريّة تحديد العدد الأقصى للموردين الذين ستفاوض معهم.

٢٦- وأوضح كذلك أنّ طلب تقديم الاقتراحات يوجّه إلى جميع الموردين الذين يُقبل دخولهم إلى مرحلة التفاوض؛ ويتاح لهم الوقت لإعداد اقتراحاتهم؛ وبعد تقديم الاقتراحات، تُجرى المفاوضات في آن واحد مع جميع المشاركين الباقين. ولوحظ أن المفاوضات تجريها، كقاعدة، مع كل مورد، لجنة مؤلفة من أشخاص لا يتغيرون ضماناً للاتساق في النتائج. وبالإضافة إلى الكفاءة، فقد اعتبر استخدام اللجان هذا تدبيراً مهماً في مكافحة الفساد. وشُدد على ضرورة المساواة في المعاملة بين جميع المشاركين في المرحلة التفاوضية. وأشار إلى أن المعاملة المتساوية تعني في الواقع العملي، على سبيل المثال، أن يُنظر مع المشاركين في موضوع واحد وآن واحد ومدة زمنية واحدة.

٢٧- وأوضح أن المفاوضات التنافسية قد تقتضي عدة جولات أو مراحل من التفاوض يمكن أن تنقح بنهايتها المواصفات وأن يُعطى المشاركون فرصة لتعديل اقتراحاتهم في ضوء المواصفات المنقحة وفي ضوء ما قد توجهه لجنة التفاوض من أسئلة وتبديده من تعليقات أثناء المفاوضات. وقد يقرر بعض المشاركون عدم المضي في المشاركة في المفاوضات، أو قد تستبعدهم الجهة المشتريّة من المضي فيها إذا رأت أنهم غير قادرين على تلبية احتياجاتها. ولدى اكتمال المفاوضات، يُعطى المشاركون الباقون فرصة متكافئة لتقديم أفضل العروض النهائية بناء على اقتراحاتهم.

٢٨- ورداً على سؤال عما إذا كان السعر يخضع للتفاوض، قيل إن السعر الأولي يُعطى في جميع الحالات في المرحلة الأولية، وأن السعر النهائي يكون دائماً مدرجاً في العرض النهائي الأفضل. ولئن كان التركيز الأولي للمفاوضات ينصبّ عادة على الجوانب التقنية، فإنه يتعذر في بعض الحالات الفصل بين المعايير السعرية والمعايير غير السعرية. وقيل إنه لا ينبغي استبعاد

خيار التفاوض على السعر، خاصة في الحالات التي تسمح فيها أوضاع السوق للجهة المشترية باستخدامه كعامل تفاوضي، بل وتشجعها على ذلك. ولكن شُدّد على أنه لا يجوز، في أي حالة من الأحوال، إفشاء السعر أو أي معلومة أخرى من المعلومات الحساسة تجارياً من مورّد إلى مورّد آخر.

٢٩- وردّا على استفسار، أكّدت الوفود المقدّمة للاقتراح أن المبدأ الذي بُني عليه الاقتراح متسق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي وهذا الاتفاق بصيغته المؤقتة لسنة ٢٠٠٦،^(٢) وإن كانت الأحكام التي تسمح بالحد من عدد المشاركين سيُنظر فيها بالتفصيل عندما يتناول الفريق العامل الأجزاء ذات الصلة من الاقتراح. ولوحظ أن بعض الاشتراطات الحالية في الاتفاق المذكور غير مدرجة في صيغته المؤقتة لسنة ٢٠٠٦، مما ينمّ عن الرغبة في تسهيل استخدام المفاوضات في الاشتراء.

٣٠- وردّا على استفسار آخر، أوضح أنه ليس من المقصود أن يحلّ هذا الاقتراح محلّ أحكام سبل الانتصاف الواردة في القانون النموذجي. ومن ثم، لوحظ أن الشكاوى المقدمة من الموردين أو المقاولين المستبعدة من العملية يجب أن تعالج وفقاً لأحكام القانون النموذجي المنطبقة عليها.

٢- نظر الفريق العامل في الاقتراح

٣١- شرع الفريق العامل في النظر في كل فقرة من فقرات الاقتراح على حدة ولاحظ أنه قائم على أساس التوليف بين أحكام وطنية، وليس على أساس نص دولي.

الفقرة (١)

٣٢- كان نص الفقرة (١) المقترحة، التي تناولت شروط استخدام الإجراءات، كما يلي:

"(١) [رهنا بموافقة ... (يجوز للدولة المشترعة أن تعيّن هيئة تصدر عنها الموافقة)]، يجوز للجهة المشترية الاشتراء عن طريق طلب تقديم اقتراحات مع إجراء مفاوضات تنافسية إذا لم يتسن للجهة المشترية تحديد أوصاف أو مواصفات مفصلة لموضوع الاشتراء باعتبار ما يلي:

(2) الوثيقة GPA/W/297، وهي متاحة حتى وقت صدور هذا التقرير في الموقع: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm

(أ) أن طبيعة موضوع الاشتراء التقنية ستستلزم من الجهة المشتريّة أن تدعو إلى جولات من تقديم الاقتراحات من البائعين ابتغاء التفاوض حول السعر أو تحسينات تقنية؛ أو

(ب) أن طبيعة أو حالة تطور قطاع الموردين أو المقاولين ذوي الصلة غير معروفة إلى حد بعيد أو أنها غير معروفة إلى حد أن الجهة المشتريّة ستضطر أولاً إلى أن تطلب معلومات كثيرة من القطاع قبل أن تتمكن من الانتهاء من إعداد المواصفات أو الأوصاف الخاصة بموضوع الاشتراء؛ أو

(ج) أن موضوع الاشتراء أو أسلوب التسليم الذي تختاره الجهة المشتريّة [معقّد و] له جوانب كثيرة ومن المرجح أن يتطلب قدراً كبيراً من التكيف؛ أو

(د) أن موضوع الاشتراء [معقّد و] دينامي وأن مدة العقد طويلة بما يكفي لترجيح أن المواصفات قد تتغير على مدارها [لتعكس جوانب التقدم التكنولوجي]؛ أو

(هـ) أن قطاع الموردين أو المقاولين ذوي الصلة لا يملك نهجاً [موحداً] [متماثلاً] لثمين أو تسليم موضوع الاشتراء."

٣٣- وفيما يخص شروط استخدام هذا الإجراء:

(أ) شُدّد على ضرورة تحديد شروط استخدامه في القانون النموذجي (بدلاً من دليل الاشتراع) باعتبار ذلك ضماناً بالغة الأهمية لاستخدام هذا الإجراء. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الشروط ينبغي أن تراعي أنواع الاشتراء التي يكون هذا الإجراء ملائماً لها.

(ب) استُفسر عن الحاجة إلى الموافقة من سلطة عليا (واردة بين معقوفتين في صدر الفقرة)، وعمّا إذا كان ينبغي أن يمتد دور هذه السلطة ليشمل الإشراف على الإجراء. وشددت الوفود صاحبة الاقتراح على الحاجة إلى وكالة مستقلة، الأمر الذي يمكن أن يحول دون إجراء مفاوضات تنافسية في حال غياب ما هو مناسب من إطار مؤسسي وقدرات ونزاهة لدى الجهة المشتريّة على أساس المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١٧ أعلاه. وتساءلت وفود أخرى عما إذا كان ثمة مبرر لوضع شرط الموافقة هذا، الذي قد يكون مكلفاً ومرهقاً. كما تساءلت عما إذا كان دور الوكالة سيتمثل في تقييم معايير الإدارة والحوكمة في الدولة المعنية، أو تقييم تلك المعايير لدى الجهة المشتريّة، أو تبرير اللجوء إلى

المفاوضات التنافسية على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق من أنه سيتعين على الوكالة التي تصدر الموافقة، في واقع الأمر، أن تعتمد على خبرة الجهة المشترية فيما يتعلق باختيار هذا الإجراء، وبذلك قد تكون الضمانة وهمية. ومن جهة أخرى، قيل إن إزالة اشتراط الموافقة قد يقوض المناقصات المفتوحة كوسيلة الاشتراء الأساسية، كما يمكن أن يُثني عن سن الإجراء أصلاً. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج شرط الموافقة بين معقوفتين كخيار للمشرع، على أن يشرح الدليل أهمية هذه الضمانة، إضافة إلى الحاجة إلى رقابة فعالة على الإجراء.

(ج) واستُفسر عما إذا كان ينبغي الإشارة في الأحكام الافتتاحية إلى وصف "مفصل" لموضوع الاشتراء وإلى مواصفات "مفصلة" (كونها جزءاً من ذلك الوصف). فقد ذُكر، من ناحية، أن تفادي استخدام الكلمة يمكن أن يؤدي إلى الإفراط في استخدام هذه الطريقة حيث لا يوجد مبرر لاستخدامها (أي ببساطة اجتناب التحضير الملائم لعملية الاشتراء)؛ وقيل، من ناحية أخرى، إن الجهة المشترية قد تحتاج إلى قدر من التفصيل لمجرد إصدار مواصفات وظيفية أساسية، وبالتالي فإن تلك الصفة لا تقدم أي توضيح حقيقي للمسألة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان "من المجدي" وضع ما هو مناسب من أوصاف ومواصفات. واعتبرت وفود أخرى أنه إذا كان من الممكن وضع مواصفات وظيفية، وليس مواصفات تقنية، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى استخدام طريقة تهدف إلى تحديد حلول من خلال الإجراء نفسه. واتفق الفريق العامل على أن الوصف، على أي حال، ينبغي أن يكون وصفاً دقيقاً بما يكفي للحصول على عروض تلي احتياجات الجهة المشترية، ولكن دون أن تكون المواصفات المطلوبة للمناقصة قد استوفيت بعد، وأرجأ نظره النهائي في هذه المسألة.

(د) وفيما يتعلق بالشروط التفصيلية للاستخدام في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من النص المقترح، أُشير إلى أن هذه الشروط قد لا تكون كلها متسقة فيما بينها، ولا مع الشرط الجامع في صدر الفقرة، وإلى أن القائمة غير وافية (ولا يمكن أن تكون كذلك). واستُفسر عن الآتي: '١' إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) تتيح في الواقع التفاوض حول السعر والتحسينات التقنية، بدلاً من التفاوض على الحلول؛ و'٢' إذا كان يتسنى، في الفقرة الفرعية (ب)، أن يكون الإجراء إجراء تُقدم فيه معلومات للمساعدة على وضع المواصفات، إلى الجهة المشترية ولا يشمل المفاوضات في حد ذاتها؛ و'٣' إذا كانت الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من النص المقترح أنسب للمناقصات الإلكترونية، والحالة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) أنسب للمناقصة على مرحلتين، والحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) أنسب للاتفاقات الإطارية (فيما يتعلق بهذا الحكم، لوحظ أيضاً أن السماح بتغييرات في المواصفات قد يحد

عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي). وإضافة إلى ذلك، اعتبر البعض أن نطاق الفقرة (هـ) غير واضح. وكان التفاعل بين الفقرة (١) المقترحة والفقرة (١٣) المقترحة موضع تساؤل أيضا. وفي ضوء هذه التساؤلات، اتفق على أن تعاد صياغة الفقرة لتبيان الشروط العامة للاستخدام؛ استنادا إلى الشروط الواردة في المادة ١٩ (١) (أ) من الدليل النموذجي لعام ١٩٩٤ (على أن يسمح أيضا ببعض الأسباب غير الفنية التي قد لا تتيح الوصف بصياغة دقيقة). واتفق أيضا على أن بعض الفقرات الفرعية من الاقتراح، أو جميعها، سوف تدرج في الدليل كأمثلة على الحالات التي يمكن أن يكون فيها الإجراء مناسبا.

٣٤- عُرض على الفريق العامل اقتراح منقح للفقرة (١)، وكان نصه كما يلي:

"شروط الاستخدام

[رهنها بموافقة ... (يجوز للدولة المشترعة أن تعيّن سلطة تصدر عنها الموافقة)]، يجوز للجهة المشترية أن تشرع في الاشتراء عن طريق طلب تقديم اقتراحات مع إجراء مفاوضات تنافسية إذا لم يتسنّ للجهة المشترية صوغ وصف شامل على نحو كاف، من أجل الحصول على أفضل حل مرض لاحتياجاتها الاشترائية."

٣٥- وأُعرب عن تأييد للنص المقترح. وكان فهم الفريق العامل أن الدليل سيشرح أن النص المقترح يشمل إمكانية نظر الجهة المشترية في أكثر من حل واحد. وكان مفهوماً أيضا أن الدليل سيوجّه انتباه الدول المشترعة إلى أن طريقة الاشتراء المقترحة لن تتناول نوع المفاوضات الذي لا يسعى إلا إلى التماس تحسينات تقنية وتخفيضات في الأسعار.

٣٦- وتساءل المراقب عن البنك الدولي عما إذا كان الدليل سيشرح نطاق طريقة الاشتراء هذه، أي ما إذا كانت ستقتصر على اشتراء بعض أنواع الخدمات، وعما إذا كانت ستطبق أيضا على اشتراء السلع والإنشاءات. وجرى التأكيد على أن الدليل سيورد أمثلة على الأنواع المناسبة من السلع والإنشاءات والخدمات التي تنطبق هذه الطريقة عليها.

٣٧- وأُعرب عن القلق من أن الشروط اللازمة لاستخدام طريقة الاشتراء هذه ستتدخل مع شروط استخدام طريقة المناقصة على مرحلتين. واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في هذه المسألة وفي المناقصة على مرحلتين إلى وقت لاحق. (للاطلاع على ما جاء عن نفس الموضوع، انظر أيضا الفقرات ٥٠ و ٦٣ إلى ٦٦ أدناه).

الفقرة (٢)

٣٨- كان نص الفقرة (٢) المقترحة، كما يلي:

"(٢) قبل أن تطلب الجهة المشترية تقديم اقتراحات من الموردين أو المقاولين، تطلب إلى كل من يرغب منهم في المشاركة أن يبلغها باهتمامه بهذا الشأن (طلب إبداء الاهتمام) من أجل تحديد العدد الأدنى من الموردين أو المتعاقدين الذين يجب أن يطلب إليهم تقديم اقتراحات وفقا للفقرة (٣). ويجب نشر إشعار في صحيفة أو منشور تجاري ذي صلة أو دورية تقنية أو مهنية ذات صلة توزع دوليا على نطاق واسع يُطلب فيه إبداء الاهتمام."

٣٩- واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن يكون إصدار طلب إبداء الاهتمام إلزاميا أم اختياريا. ومع الإشارة إلى أن الهدف قد يتمثل في التحري بشأن السوق المعنية، أُنقِص على أن إصدار الطلب ينبغي أن يكون اختياريا. وبناء عليه، أُنقِص على استبدال كلمة "تطلب" في الجملة الأولى بعبارة "يجوز أن تطلب"، وعلى حذف النص الوارد بعد الفاصلة في هذا الحكم. وأُنقِص فضلا عن ذلك على أن يستعاض عن كلمة إشعار بعبارة "أي إشعار" في الجملة الثانية. ورُفض اقتراح بالاستعاضة عن الجملة الأولى بعبارة "يجوز للجهة المشترية بدء عملية التفاوض التنافسي بإصدار إشعار بطلب إبداء الاهتمام". غير أنه اقترح، بدلا من ذلك، الاستعاضة عن الإشارة إلى "قبل أن تطلب..." بعبارة "قبل بدء المفاوضات التنافسية".

٤٠- وأُنقِص أيضا، نتيجة لذلك، على أن الاستجابة لإشعار من هذا القبيل لا ينبغي أن تمنح الموردين أي حقوق ولا أن تفرض التزاما على الجهة المشترية بالمضي قدما في الالتماس، وعلى إدراج صيغة لهذه الغاية تُستمد من المادة ٤٨ (٢) من نص سنة ١٩٩٤ ومن مشروع المادة ٦ المنقح. وفيما يتعلق بصيغة شرط الإشعار، شُدِد على الحاجة إلى الاتساق مع الأحكام المماثلة في القانون النموذجي (بما في ذلك ما إذا كان الالتماس المفتوح مناسبا دوما)، وعلى الحياد التكنولوجي.

٤١- وعُرض على الفريق العامل النص المنقح للفقرة (٢)، وكان كما يلي:

"[طلب إبداء الاهتمام]

(٢) [يجوز] للجهة المشترية أن تصدر طلبا بإبداء الاهتمام [في إطار عملية التخطيط] قبل [الشروع في إجراءات اشتراء بمقتضى هذا القانون] [إطلاق إجراء تفاوض تنافسي]. [ويجوز أن يكون الغرض من طلب إبداء الاهتمام هذا ...] ويجب أن ينشر أي إشعار يلتمس إبداء الاهتمام في

صحيفة أو منشور تجاري ذي صلة أو دورية تقنية أو مهنية ذات صلة توزع دوليا على نطاق واسع. [ولا يخوّل الإشعار ولا أي رد عليه أي حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق بأن يُقيّم اقتراح ما؛ كما لا يلزم الإشعار الجهة المشترية بإصدار التماس ما.]

٤٢- ولاحظ الفريق العامل أن فكرة طلب إبداء الاهتمام، على النحو المقترح، هي مفهوم جديد في القانون النموذجي. واعتبر أن أحد أغراض طلب إبداء الاهتمام، وهو استطلاع مدى تمكّن السوق من تلبية احتياجات الجهة المشترية قبل الشروع في أي إجراء للاشتراء، ينطبق ليس فحسب على طريقة الاشتراء المطروحة للنقاش، بل وعلى جميع طرائق الاشتراء. وأعرب، من ثم، عن التأييد لإدراج حكم مستقل في القانون النموذجي المنقح يسمح للجهة المشترية باستطلاع أوضاع السوق قبل الشروع في أي عملية اشتراء. وقيل إن هذا الحكم ينبغي أن يحدد أغراض طلب إبداء الاهتمام وأن يركز على الاقتراح في الفقرة ٤١ أعلاه. كما اقترح أن يتضمن الحكم تعريفا لطلب إبداء الاهتمام.

٤٣- وأوضح أن موضع هذا الحكم يتوقّف على الأغراض التي يسعى إلى بلوغها: فإذا كان الغرض هو التماس مساعدة السوق لوضع المواصفات في صيغتها النهائية، كان إدراج هذا الحكم في الفصل الرابع مناسبا؛ وإذا كان الغرض، من ناحية أخرى، هو استطلاع أوضاع السوق بشكل عام، قبل اختيار طريقة الاشتراء المناسبة مثلا، فينبغي أن يُدرج الحكم عندئذ في الفصل الأول، في المادة ٦ المنقحة المقترحة، على سبيل المثال، وينبغي أن يكون منطبقا على جميع طرائق الاشتراء. وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى أن تُدرج في الدليل الأحكام المصاحبة للمادة ٦.

٤٤- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن هذا الحكم وموضعه في القانون النموذجي المنقح، ولكنه اتفق على أن يظل إجراء اختياريًا، وألا يمنح الموردين أو المقاولين أي حقوق، وألا يفرض أي التزام على الجهة المشترية. (انظر أيضا الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٧٠ و ٧٣ أدناه).

الفقرة (٣)

٤٥- وعرضت على الفريق العامل الفقرة التالية:

"(٣) يجب توجيه طلب تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل عن ثلاثة."

٤٦- ولاحظ أحد الوفود صاحبة الاقتراح، لدى عرضه الفقرة، أن الحد الأدنى من الموردين الذين ستكون الجهة المشترية ملزمة بطلب الاقتراحات منهم يمكن أن يختلف، ولكن لا ينبغي أن يكون كبيراً. واقتراح أن يُوضَّح الدليل مساوئ التفاوض مع عدد كبير من المشاركين ومصاعبه. وأعرب عن التأييد لأن يكون ثلاثة من الموردين أو المقاولين هو الحد الأدنى المناسب. ومع ذلك، أثّر تساؤل عن الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يتسنَّ ضمان ذلك الحد الأدنى. وأعرب، من ثم، عن التأييد كذلك لإعادة إدراج الحكم الوارد في المادة ٤٨ (١) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ والذي يشير إلى توجيه طلبات تقديم العروض إلى ما لا يقل عن ثلاثة من الموردين أو المقاولين "إن أمكن".

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الإشعار العلني بالاشتراء وشروطه ينبغي أن يسبق المرحلة المبينة في الفقرة (٣) المقترحة.

الفقرات اللاحقة مبنية على مشروع المادة ٣٩ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.4

٤٨- واصل الفريق العامل النظر في جوانب طريقة الاشتراء المقترحة على أساس مشروع المادة ٣٩ بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.4. وكان الفهم السائد لدى الفريق العامل هو أن طريقة الاشتراء الموصوفة في تلك المادة لا يُتوخى الاستعاضة بها عن المادة ٤٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين، بل عن المادتين ٤٨ و ٤٩ (المتعلقتين بطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)).

٤٩- ودعا أحد الآراء إلى الإبقاء في القانون النموذجي المنقَّح على طلب الاقتراحات دون مفاوضات (المنصوص عليه كخيار في المادة ٤٨ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤) كطريقة اشتراء مستقلة لأنه مستخدم في بعض الولايات القضائية ولأنه أثبت فائدته. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة، بما في ذلك البت فيما إذا كان ينبغي إدراج طريقة الاشتراء هذه في الفصل الثالث كطريقة بديلة للمناقصات بدلا من إدراجها في الفصل الرابع.

٥٠- ولوحظ أنه على الرغم من أن شروط الاستخدام ذاتها تنطبق على طريقة الاشتراء المقترحة والمناقصة على مرحلتين، فإن أحد أوجه الاختلاف الرئيسية بين هاتين الطريقتين من طرائق الاشتراء يتمثل في مدى إمكانية الحد من عدد المشاركين والطريقة التي يمكن اتباعها للحد منه. ورغم أن الحد من المشاركين قد يكون ضروريا للتفاوض على الإجراء، فقد لوحظ أن الاقتراح يتيح حرية مفرطة وقدرا غير كاف من الموضوعية في الحد من عدد الموردين. وعلى العكس من ذلك، يحق بموجب أحكام سنة ١٩٩٤ بخصوص المناقصة على

مرحلتين لجميع الموردين المؤهلين الذين لم ترفض عطاءاتهم أن يشاركوا. ومن ثم، جرى التشديد على الأهمية بمكان فهم الأساس الذي صيغ هذا الاقتراح بناء عليه (بالمقارنة بأحكام سنة ١٩٩٤ المماثلة) من أجل ضمان الاتساق فيه.

٥١- وكان الفريق العامل قد فهم أن الأحكام التي تحدد شروط استخدام طريقة الاشتراء هذه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) ينبغي أن توضع في بداية مشروع المادة. ورُئي أيضا أن ترتيب وصياغة الأحكام التي ستتبع شروط الاستخدام يتوقفان على بت الفريق العامل في كيفية التعامل مع فكرة طلب إبداء الاهتمام المتناولة بالبحث في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٤ أعلاه. ومع ذلك، أُنقِص على ضرورة بيان الترتيب التتابع لخطوات العملية بوضوح في المادة ككل على النحو التالي: أولا، إشعار علي بعملية الاشتراء (قد يأخذ شكل دعوة للتأهل المسبق)، مع تقديم حد أدنى معين من المعلومات؛ وثانيا، مسألة توجيه طلب إلى الموردين أو المقاولين المشاركين بتقديم اقتراحات (تتضمن معلومات بمزيد من التفصيل)؛ وثالثا، المفاوضات؛ ورابعا، طلب تقديم أفضل عروض نهائية.

٥٢- وأُنقِص على ضرورة حذف الفقرة (١) من مشروع المادة ٣٩ وإيراد مضمونها في الدليل.

٥٣- وتناولت المناقشة موضع الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٩ واقترح إدارجها عقب الفقرة (٣) من تلك المادة ما لم تشر الأحكام التي ستسبقها في المادة إلى غير ذلك. وطُرح اقتراح آخر، حظي بالتأييد في نهاية المطاف، وهو أن تحذف الفقرة وأن يُعبر عن مضمونها لاحقا في النص. وأشار بوجه خاص إلى أنه عند استخدام التأهيل المسبق أو نوع آخر من أنواع الاختيار المسبق (على النحو الذي يفهم به المصطلح في صكّي الأونسيترال الخاصين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص)^(٣)، فإن وثائق التأهيل المسبق أو الاختيار المسبق سوف تنظم مسألة تحديد مَنْ من الموردين أو المقاولين سيتسلم طلب تقديم الاقتراحات، أي كيفية الحد من عدد هؤلاء الموردين أو المقاولين.

٥٤- واقترح حذف الخيار الممنوح للجهة المشترية في الفقرة (٣) (بأن تقرر عدم نشر إشعار بطلب إبداء الاهتمام). وفي ضوء المعنى المتميز المتفق على إضافته على طلب إبداء

(٣) أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الموضوع نفسه، المتاحان حتى تاريخ هذا التقرير على الموقع الشبكي http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

الاهتمام (انظر الفقرات ٣٨-٤٤ أعلاه) ومن أجل تجنب الالتباس، اتفق على أن تنصّ الفقرة (٣) على "أول إشعار بالاشتراء" وأن تنظّمه. ونظر الفريق العامل في تحديد المعلومات الدنيا التي ينبغي إدراجها في هذا الإشعار بناء على الاقتراح التالي:

"(٠٠) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا الإشعار الأول بشأن التماس تقديم الاقتراحات، على أن يتضمن هذا الإشعار ما يلي على الأقل:

(أ) عرضا تفصيليا مناسباً لموضوع الاشتراء لضمان أقصى قدر ممكن عمليا من المشاركة من البائعين المحتملين في السوق؛

(ب) ماهية الإجراءات [توصف هنا المراحل المعتمدة التي ستنتهي بالمفاوضات التنافسية، بما يشمل بياناً يوضح اعتزام الجهة المشترية على الحد من عدد مقدمي الاقتراحات إذا كانت تعترم ذلك]؛

(ج) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس ومكان الحصول عليها؛

(د) الرسوم (إن وجدت) المطلوبة للحصول على وثائق الالتماس؛

(هـ) الموعد النهائي لتقديم الردود".

٥٥- واتفق الفريق العامل على أن ينظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان يمكن دمج هذه الأحكام في الأحكام الخاصة بطلب إبداء الاهتمام على النحو المتوخى في هذه الدورة (انظر الفقرات ٣٨-٤٤ أعلاه)، وإذا كان الأمر كذلك، فسيكفي إدراج إحالة مرجعية في هذه المادة إلى الأحكام الخاصة بطلب إبداء الاهتمام. وكان الفهم السائد لدى الفريق العامل هو أن الإشعار الأول بالاشتراء ينبغي أن يكون وثيقة علنية بغض النظر عن الشكل الذي سيأخذه، وأن يتضمن حداً أدنى معيناً من المعلومات عن إجراءات الاشتراء (بما في ذلك الاختيار المسبق إذا كان متوخى)، وجميع معايير الأهلية والتقييم المنطبقة ووصفاً لموضوع الاشتراء. واتفق أيضاً على أن يتضمن طلب الاقتراحات الذي سيوجه لاحقاً في العملية معلومات أكثر تفصيلاً. واقترح أن تُواءم أي أحكام بشأن الاختيار المسبق تدرج في القانون النموذجي مع صكي الأونسيترال الخاصين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٥٦- واستُفسر عن طبيعة المعايير التي تستطيع الجهة المشترية استخدامها للحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين يمكن أن يوجه إليهم طلب إبداء الاهتمام. وشُدّد على ضرورة أن تنأى هذه المعايير عن التمييز.

٥٧- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرة (٤) من مشروع المادة ٣٩ بالنص التالي:

"تحدّد الجهة المشترية معايير تقييم الاقتراحات وفقا للمادة ١٢". (انظر مع ذلك أيضا الفقرة ٩٠ أدناه.)

٥٨- ونظر الفريق العامل في إدراج الصيغة التالية قبل الفقرة (٤): من مشروع المادة ٣٩:

"(٠٠) يجب أن تورد وثائق الالتماس الكيفية التي ستحدّد بها الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين يستوفون معايير الأهلية للدخول إلى مرحلة المفاوضات التنافسية. ومتى زاد عدد الموردين أو المقاولين المناسبين على القدر الكافي للاختيار للمشاركة في المفاوضات، يجوز للجهة المشترية أن تحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين تعتزم دعوتهم للمشاركة في المفاوضات بشرط أن تنص وثائق الالتماس على ما يلي تحديداً:

(أ) المعايير الموضوعية غير التمييزية التي ستطبق من أجل الحد من عدد الموردين أو المقاولين على نحو ما يرد في هذه الفقرة؛

(ب) الحد الأدنى لعدد الموردين أو المقاولين الذين تعتزم الجهة المشترية دعوتهم للمشاركة في المفاوضات، وهو على الأقل ثلاثة، [إن أمكن،] وكذلك الحد الأقصى لعددهم".

٥٩- واقترح أن يستعاض عن الفقرة (٥) (ج) من مشروع المادة ٣٩ بالصيغة التالية:

"(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبّراً عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، وفقا للمادة ١٢، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح."

٦٠- واقترح أن يستعاض عن الفقرات (٦) إلى (١٣) من مشروع المادة ٣٩ بالصيغة التالية:

"(...) تَبْلَغُ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في الإجراءات أي تعديلات أو إيضاحات لطلب الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (ـ) من هذه المادة. ويجب أن تكون هذه التعديلات أو التوضيحات خطية وأن تُعطى إلى جميع الموردين أو المقاولين المنتظرين الذين وجّه إليهم طلب الاقتراحات. بمقتضى الفقرة (ـ) قبل وقت كافٍ من الموعد النهائي للتقديم من أجل السماح للموردين أو المقاولين بمعالجتها في اقتراحاتهم.

(...) تماشياً مع أحكام المادة ٢١، يجب أن تتكتم الجهة المشترية على جميع المستندات والمعلومات والوثائق التي يقدمها إليها المورد أو المقاول أو تحصل عليها خلال عملية الاشتراء، ما لم يوافق المورد أو المقاول على الكشف عنها أو ما لم تكن مشاعاً أو ما لم يلزمها القانون بالكشف عنها.

(...) تُجري الجهة المشترية مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن اقتراحاتهم ويجوز لها أن تطلب إجراء تنقيحات لتلك الاقتراحات أو أن تسمح بإجرائها، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات ولم تُرفض اقتراحاتهم.

(...) يجب أن تتزامن المفاوضات التنافسية (أي أن تُجرى على حدة، ولكن في آن واحد تقريباً، مع كل مورد أو مقاول مؤهل للمفاوضات التنافسية بعد مرحلة التأهيل المسبق).

(...) أي متطلبات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تَبْلَغُها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تَبْلَغُ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشاركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(...) عقب المفاوضات، يجب على الجهة المشترية أن تطلب إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين تفاوضت معهم أن يقدموا أفضل عرض نهائي بخصوص الحل أو الحلول التي حُددت من خلال عملية التفاوض. ويجب أن يكون الطلب مكتوباً، ويجب أن يحدد التاريخ والوقت اللذين يجب أن تقدم العروض بحلولهما. وبناءً على معايير التقييم، يجب أن تحدد الجهة المشترية

[المورد أو المقاول الذي سوف تمنحه] المورد أو المقاول الذي سوف تمنحه [عقد الاشتراء استنادا إلى أفضل العروض النهائية]."

٦١- وفهم الفريق العامل أن النص المقترح (الذي سيحل محل مشروع المادة ٣٩) يتوخى طريقة اشتراء تنطبق على اشتراء السلع والأشغال والخدمات المعقدة، كما فهم أن طريقة الاشتراء المقترحة لا تنطبق على الحالات التي تكون فيها المفاوضات مطلوبة بسبب الحاجة الماسة (أي شروط الاستخدام المنصوص عليها في المادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤)، أو عندما لا يكون هناك أساس تنافسي كاف. وأشار إلى أن المادة ٤٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، التي تتضمن أحكاما بشأن المفاوضات التنافسية المرنة، ينبغي الإبقاء عليها في القانون النموذجي المنقح لاستيعاب تلك الحالات. كما أشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية والتي أضيفت إلى القانون النموذجي تهدف أيضا إلى التعامل مع هذا النوع من الحالات.

٦٢- وأبدي تأييد لإضافة طريقة الاشتراء المقترحة الجديدة في القانون النموذجي المنقح. وأشار إلى أنه، تفاديا للخلط فيما يتعلق بالمصطلحات واختيار طرائق الاشتراء في الدول التي سنت تشريعاتها الاشتراكية بالاستناد إلى القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، ينبغي للقانون النموذجي المنقح أن يستخدم مصطلحا متميزا يرمز إلى طريقة الاشتراء الجديدة هذه وأن يضع توجيهات واضحة بشأن الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها هذه الطريقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أُنقِص على الإشارة إلى طريقة الاشتراء المقترحة بتعبير "الحوار التنافسي".

٦٣- واثار إبداء قلق من عدم وضوح الحالات التي يستخدم فيها الحوار التنافسي بدلا من المناقصة على مرحلتين، اقترح أن يأخذ القانون النموذجي المنقح بـ"نهج عُدّة الأدوات" وأن يعطي الجهة المشتريّة حرية الاختيار من بين جميع الأدوات المتاحة، حسبما تقتضيه الحالة الراهنة. وجرى التأكيد على أن هذا النهج لا يقصد به النيل من أولوية المناقصات المفتوحة، ومن ثم، فإنه لن يكون ملائما إلا للطرائق البديلة عن المناقصة (الفصل الثالث من القانون النموذجي المنقح) أو المختلفة عن المناقصة كالطرائق المنطوية على التفاوض (الفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح). ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه في المناقصة على مرحلتين، يقدم الموردون أو المقاولون في النهاية عروضهم لحل واحد بمفرده، في حين أن الجهة المشتريّة تجري في الحوار التنافسي تقييما لأفضل العروض النهائية المقدمة متناولة كل اقتراح من اقتراحات الموردين على حدة. وأشار بالتالي إلى أن هذا التمييز - أي إمكانية وضع مجموعة واحدة من المواصفات بعد المفاوضات - يمكن أن يصبح معيارا للاختيار بين الحوار التنافسي والمناقصة على مرحلتين.

٦٤- وأعرب عن القلق من أن الحوار التنافسي ينطوي على مخاطرة الكشف عن معلومات حساسة تجارياً، مثل السعر. وأعيد التأكيد على أن الدليل ينبغي أن يشدد على أن هذا الإجراء لا ينبغي أن يستخدم في حالة عدم وجود ما يكفي من قدرات لتوفير ضمانات وافية للوقاية من هذه وغيرها من مخاطر التلاعب الكامنة في طريقة الاشتراء هذه (انظر الفقرات ١٦ إلى ١٩ أعلاه). وقيل إن المناقصة على مرحلتين، في حين أنها تهدف إلى استيعاب حالات مشابهة لما يشملها الحوار التنافسي، فهي تتيح ضمانات أفضل لمواجهة إساءة الاستعمال من خلال اتباع مبادئ المناقصة المفتوحة مع تعديلات طفيفة. ولوحظ أن المناقصة على مرحلتين من شأنها أن تتيح للجهة المشترية، من خلال فحص الاقتراحات التقنية وإجراء مفاوضات اختيارية مع أي مورد يقدم اقتراحات تقنية مقبولة، وضع الصيغة النهائية للمواصفات التي لم تتمكن الجهة المشترية من صوغها على نحو واف في بداية عملية الاشتراء.

٦٥- ومن ثم، أُبدي تأييد للإبقاء على المناقصة على مرحلتين كطريقة اشتراء مستقلة في القانون النموذجي المنقح. وقيل إن هذه الطريقة جُربت واستُخدمت بنجاح لاشتراء نظم تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية، مثلاً. وأعرب عن شغل مثاره أنه إذا حذفت هذه الطريقة، فلن يكون هناك أي بديل آخر متاح للدول المشترية التي لديها شواغل بشأن سلامة نظمها الاشتراكية ولا ترغب في السماح باستخدام الحوار التنافسي.

٦٦- وأكد الفريق العامل مجدداً فهمه بأن طريقة الاشتراء المقترحة لا يُقصد الاستعاضة بها عن المناقصة على مرحلتين.

٦٧- وأوضح المراقب عن البنك الدولي أن البنك قد يجد صعوبة في استخدام طريقة الاشتراء المقترحة، من أجل أنواع الخدمات القابلة للقياس الكمي (أو غير الفكرية) والخدمات الفكرية التي يمكن أن يكون من الأنسب اشتراؤها من خلال المفاوضات التعااقبية وليس التزامية. وجرى التأكيد أيضاً على أن الشفافية هي من الاعتبارات البالغة الأهمية، وأنه قد يكون من المستصوب وضع عتبة حدية لاستخدام هذه الطريقة.

٦٨- وردا على هذه الشواغل، أشير إلى أن شروط استخدام الحوار التنافسي قد تخفف القلق من إساءة استعماله، وذلك بمنع استخدامه فعلياً لاشتراء سلع ينبغي اشتراؤها عن طريق المناقصة. وجرى التأكيد مجدداً على أن نص الدليل المصاحب لأحكام القانون النموذجي بشأن الحوار التنافسي ينبغي أن يتضمن أيضاً ما يلزم من إيضاحات لشروط الاستخدام وإجراءاته.

٦٩- ولاحظ الفريق العامل أوجه التشابه بين الخطوات المتبعة في المناقصة المفتوحة وفي الحوار التنافسي. ولوحظ أن الفروق الرئيسية تنشأ في مرحلة تقديم وثائق الالتماس (حيث يسمح الحوار التنافسي بالحد من عدد من الموردين الذين يطلب إليهم تقديم اقتراحات) وفي المرحلة التفاوضية. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في جوانب الاقتراحات التي ينبغي أن يسمح بالتفاوض عليها في الحوار التنافسي، الجانب التقني وجانب النوعية فقط أم يضاف إليهما جانب السعر.

٣- نظر الفريق العامل في الاقتراح المنقح

الفقرات (١) إلى (٣)

٧٠- انتقل الفريق العامل إلى النظر في الجوانب التالية من المشروع المنقح:

"(١) شروط الاستخدام. [رهنا بموافقة ... (يجوز للدولة المشترعة أن تعيّن سلطة تصدر عنها الموافقة)]، يجوز للجهة المشترية أن تشرع في الاشتراء عن طريق طلب الاقتراحات مع إجراء حوار تنافسي إذا لم يتسنّ للجهة المشترية صوغ وصف شامل على نحو كاف، من أجل الحصول على أفضل حل مرض لاحتياجاتها الاشتراكية.

[(٢) طلبات إبداء الاهتمام. يجوز للجهة المشترية أن تصدر طلبا بإبداء الاهتمام في إطار عملية التخطيط قبل الشروع في إجراءات اشتراء بمقتضى هذا القانون. ويجب أن ينشر أي إشعار يلتبس إبداء الاهتمام في صحيفة أو منشور تجاري ذي صلة أو دورية تقنية أو مهنية ذات صلة توزع دوليا على نطاق واسع. ولا يخوّل الإشعار ولا أي رد عليه أي حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق بأن يُقيّم اقتراح ما؛ كما لا يُلزم الإشعار الجهة المشترية بإصدار التماس ما.]

(٣) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا الإشعار الأول بشأن التماس تقديم الاقتراحات، على أن يتضمن هذا الإشعار ما يلي على الأقل:

(أ) عرضا تفصيليا مناسباً لموضوع الاشتراء لضمان أقصى قدر ممكن عمليا من المشاركة من البائعين المحتملين في السوق؛

(ب) ما ستتألف منه الإجراءات [توصف هنا المراحل المعتمدة التي تنتهي بالمفاوضات التنافسية، بما يشمل بياناً يوضح اعتزام الجهة المشترية الحدّ من عدد مقدمي الاقتراحات إذا كانت تعتزم ذلك]؛

(ج) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس ومكان الحصول عليها؛

(د) الرسوم (إن وجدت) المطلوبة للحصول على وثائق الالتماس؛

(هـ) الموعد النهائي لتقديم الردود".

٧١- واقترح أن تُضاف إشارة إلى "الاشتراء المعقّد" في الفقرة (١). ولكن الرأي السائد ذهب إلى عدم إضافة مثلها في تلك الفقرة.

٧٢- واقترح أن تضاف إشارة إلى "نشرة للعقود" في الفقرتين (٢) و(٣) وفي المواضع الأخرى من القانون النموذجي الماثلة في السياق. وذهب رأي بديل إلى أن هذه الإشارة يمكن أن تدرج في الدليل المنقح كنموذج للمنشورات التي تنشر عادة الإشعارات ذات الصلة.

٧٣- وكان الرأي السائد هو حذف الفقرة (٢) من الأحكام الخاصة بالحوار التنافسي ومناقشتها على نحو مستقل في مرحلة لاحقة.

٧٤- واقترح أن تكرر في الأحكام الافتتاحية من الفقرة (٣) بعض الجوانب المعبر عنها في الجملة الأخيرة من الفقرة المقترحة (٢). ولوحظ على وجه الخصوص أنه قد يتبيّن من الردود على الإشعار العلني الأول بالالتماس أن من غير المجدي أو المستصوب إجراء عملية الاشتراء على النحو المعلن عنه. وقيل إنه ينبغي أن يكون من حق الجهة المشترية أن تلغي عملية الاشتراء في هذه الحالات. وأشار إلى أن هذا الاقتراح لا يصلح للحوار التنافسي فحسب، وإنما لجميع طرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي. ومن ثم، اقترح إدراج الأحكام الخاصة بهذا الشأن في الفصل الأول، ولا سيما مع الأحكام التي تمكّن من رفض جميع العروض (مشروع المادة ١٦).

٧٥- واقترح أيضاً أن تجيز الفقرة (٣) للجهة المشترية إنقاص عدد المشاركين خلال الحوار التنافسي، ومن ثم، أن ينه الإشعار الأول للموردين أو المقاولين إلى هذا الاحتمال. ودعا الاقتراح بالتالي إلى الإبقاء على الأحكام كما هي، وألاً يجوز للجهة المشترية خفض عدد المشاركين في عملية الاشتراء إلا من خلال التأهيل المسبق.

٧٦- وسلّم بعض المندوبين بأن من المحتمل أن تنشأ ظروف تبرر استبعاد موردين أو مقاولين خلال الحوار، مثل استبعادهم على أساس فقدانهم للأهلية (كأن يُفلسوا مثلاً) أو عدم استجابتهم لاحتياجات الجهة المشترية (كأن يجيدوا بدرجة كبيرة خلال الحوار عن عناصر رئيسية تم تحديدها في بداية عملية الاشتراء بوصفها غير قابلة للتفاوض).

٧٧- وفي الوقت ذاته، جرى التسليم بأن إعطاء الجهة المشترية الحق في أن تستبعد أثناء مرحلة الحوار موردين أو مقاولين دون فرض بعض الشروط عليها قد يؤدي إلى التعسف. وأشار الفريق العامل إلى الأحكام الواردة في صكوك دولية، مثل الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،^(٤) التي تلزم بإعلان معايير الاستبعاد منذ بداية عملية الاشتراء. وأُتفق على أن يفرض القانون النموذجي التزاماً مماثلاً.

٧٨- واستُفسر عما إذا كان من الممكن إنهاء الحوار التنافسي مع بعض الموردين أو المقاولين على أساس معايير غير معيار الأهلية أو معيار مدى تلبية اقتراحاتهم لاحتياجات الجهة المشترية. وأشار في هذا السياق إلى أحكام المادة ٤٤ (هـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تجيز إنهاء المفاوضات مع المورد إذا ما اتضح للجهة المشترية أن مواصلة المفاوضات لن تؤدي إلى التعاقد على الاشتراء. وأشار الفريق العامل إلى الحالات المميزة التي تنطبق فيها المادة ٤٤ (هـ) - المفاوضات التعاقدية بشأن السعر فقط - التي تسمح بالاستبعاد بناء على أساس موضوعي نسبياً (السعر وحده).

٧٩- وأعرب عن التأييد للسماح للجهة المشترية بأن تنهي الحوار التنافسي مع الموردين أو المقاولين الذين ترى أنه ليست لديهم فرصة واقعية للفوز بالعقد. وسلّم بأن هذا النهج يسمح لكلا الجانبين بتفادي إهدار الوقت والموارد. وقيل إن المنافسة قد تتقلص بقدر كبير في عمليات الاشتراء المماثلة في المستقبل إذا ما تكبد الموردون أو المقاولون تكاليف غير ضرورية يمكن أن تصبح كبيرة جداً في هذا النوع من الاشتراء.

٨٠- ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق من أن هذا النهج ذاتي بحكم طبيعته وأن من شأنه أن ينال من الشفافية الموضوعية والنزاهة في هذه العملية. وأوضح أن الحوار التنافسي ينطوي على تعديل دائم للحلول وأن من غير المنصف استبعاد أي مورد بمجرد أن أحد الحلول بدا للجهة المشترية غير مقبول في مرحلة ما من مراحل الحوار. وجرى التأكيد على أن أفضل

(4) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

سبيل موضوعي وشفاف ونزيه للحد من عدد المشاركين هو من خلال عملية التأهيل المسبق فحسب، وإن كان من الممكن النظر في وقت لاحق في معايير أخرى بشأن مدى التلبية.

٨١- واتفق الفريق العامل، بعد المداولات، على الاستعاضة في الأحكام الافتتاحية من الفقرة (٣) عن الإشارة إلى "الإشعار الأول بشأن التماس تقديم الاقتراحات" بإشارة إلى "الإشعار الأول بشأن التماس المشاركة في الاشتراء" بغرض تمديد شرط الحد الأدنى من محتويات الإشعار ليشمل طلب إبداء الاهتمام أو الدعوة إلى التأهل المسبق، على السواء، كيفما اتفق الحال. ولوحظ أن تغييرا مماثلا قد يكون ضروريا في القانون النموذجي بأكمله حيثما انطبقت الاعتبارات نفسها. وأُتفق أيضا على الاستعاضة عن الفقرة ٣ (ب) بالصيغة التالية: "٣ (ب) ما ستتألف منه الإجراءات [توصف هنا المراحل المعتمدة للحوار التنافسي، بما يشمل بياننا يوضح اعتزام الجهة المشترية الحدّ من عدد مقدمي الاقتراحات إذا كانت تعتمد ذلك، والمعايير التي تعتمد استخدامها في هذا الشأن]".

الفقرة (٤)

٨٢- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[٤] على سبيل الخيار، يجوز للجهة المشترية أن تؤهل الموردين أو المقاولين مسبقا قبل الدخول في مفاوضات وفقا للمادتين ١٠ و ١٥، فيما يتعلق بالتأهيل المسبق."

٨٣- واقترح إيراد هذه الأحكام في مكان سابق من النص، وفقا للتسلسل الزمني في هذه العملية. ودعا اقتراح آخر إلى حذف هذه الفقرة. ودعا اقتراح ثالث إلى نقل هذه الفقرة والاستعاضة عن نصها بنص يسمح للجهة المشترية ببدء عملية الاشتراء إما بطلب إبداء الاهتمام وإما بدعوة إلى التأهل المسبق وإما بكليهما وإما بدون أي منهما. واتفق على أن يُقدّم في مرحلة لاحقة مشروع صيغة لمواءمة هذه الأحكام مع الطرائق الأخرى في القانون النموذجي.

الفقرة (٥)

٨٤- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[٥] يجب أن تورد وثائق الالتماس الكيفية التي ستحدّد بها الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين يستوفون معايير الأهلية بقدر كاف للدخول إلى

مرحلة المفاوضات التنافسية. ومتى زاد عدد الموردّين أو المقاولين المناسبين على القدر الكافي للاختيار للمشاركة في المفاوضات، يجوز للجهة المشترية أن تحد من عدد الموردّين أو المقاولين الذين تعتزم دعوتهم للمشاركة في المفاوضات بشرط أن تنص وثائق الالتماس على ما يلي تحديداً:

(أ) المعايير الموضوعية وغير التمييزية التي ستطبق من أجل الحد من عدد الموردّين أو المقاولين على نحو ما يرد في هذه الفقرة؛

(ب) الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين تعتزم الجهة المشترية دعوتهم للمشاركة في المفاوضات، الذي يجب ألا يقل عن ثلاثة [إن أمكن]، وكذلك، عند الاقتضاء، الحد الأقصى لعدددهم.

٨٥- واقترح ما يلي: '١' أن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الأحكام الافتتاحية، العبارة "وعند الاقتضاء، للانتقال من مرحلة إلى أخرى ضمن إجراء المفاوضات التنافسية؛ و'٢' أن تضاف في نهاية الفقرة (ب)، العبارة "في بداية الإجراء وفي كل مرحلة ضمنه." ورئي أن هذه التعديلات من التفصيل أكثر مما يمكن أن ينظمه القانون النموذجي وأن من الأنسب معالجة مراحل وأطوار الحوار التنافسي في الدليل.

٨٦- وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى حذف بعض الأحكام في الفقرة المقترحة لكي يصبح نص هذه الفقرة بأكملها كما يلي: "يجب أن تورد وثائق الالتماس الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين تعتزم الجهة المشترية دعوتهم للمشاركة في المفاوضات، والذي يجب ألا يقل عن ثلاثة [إن أمكن]، وعند الاقتضاء، الحد الأقصى لعدددهم." ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد، لأن الأحكام المقترحة حذفها، كما قيل، تنص على إجراءات ليست موجودة في أي حكم آخر من أحكام القانون النموذجي. وبالتالي، أُعرب عن تأييد للإبقاء على هذه الأحكام ولكن مع جعلها متوائمة مع مثيلاتها من الأحكام المتصلة بالتأهيل المسبق والاختيار المسبق الموجودة في صكي الأونسيتال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وضمان معالجة جميع طرائق تقييد العدد أو تقليصه.

٨٧- واتفق الفريق العامل على المواءمة بين الفقرتين ٣ و ٥ من الاقتراح. ولوحظ، في هذا الصدد، الفارق بينهما: فالفقرة (٣) تعالج محتوى الإشعار الأول بالاشتراء، الذي يُفترض، بحكم طبيعته، أن يكون مختصراً وقاصراً على الحد الأساسي الأدنى من المعلومات عن الاشتراء، في حين أن الفقرة (٥) تعالج محتوى طلب الاقتراحات الذي ينبغي أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة عن الاشتراء، بما يشمل تفصيل المعلومات الواردة في الإشعار، وقرر

الفريق العامل إرجاء النظر فيما إذا كان من الضروري أن تشير الأحكام في كلتا الفقرتين إلى إلغاء الحلول.

٨٨- وأُتفق أيضاً على الاستعاضة عن المصطلح "المفاوضات التنافسية" في كل المادة بمصطلح "الحوار التنافسي"، في ضوء ما قرره الفريق العامل من استخدام المصطلح الثاني عند الإشارة إلى طريقة الاشتراء الجديدة هذه (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه).

٨٩- وأُتفق على الاستعاضة عن عبارة "الكيفية التي ستحدّد بها الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين الذين يستوفون معايير الأهلية بقدر كاف للدخول إلى مرحلة المفاوضات التنافسية"، الواردة في الأحكام الافتتاحية، بالعبارة التالية: "الكيفية التي سينتقل بها الموردّون أو المقاولون إلى مرحلة الحوار التنافسي".

الفقرة (٦)

٩٠- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية واتفق على حذفها:

"[٦] تحدّد الجهة المشترية معايير تقييم الاقتراحات وفقاً للمادة ١٢".

الفقرة (٧)

٩١- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[٧] يتضمّن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقاً لها، ويذكر كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات، بيان بموقع أي إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح وفقاً للمادة ١٢، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛

(د) الشكل المنشود وأي تعليمات، بما في ذلك أي جداول

زمنية ذات صلة واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقترح."

٩٢- واتفق على ما يلي: '١' أن تُعدّل الفقرة الفرعية (ج) ليصبح نصها "معايير تقييم الاقتراح"؛ و'٢' أن يُستعاض عن كلمة "الاقتراح" في الفقرة الفرعية (د) بعبارة "عملية الاشتراء".

٩٣- واقترح أن تسمح الأحكام بإجراء استعراض مجد للشكاوى التي يقدمها الموردون المتضررون، وذلك بالنص على وجوب توجيه إشعار رسمي إلى الموردين بقرار الجهة المشترية إنهاء المفاوضات وأسباب هذا القرار.

الفقرة (٨)

٩٤- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[٨] تُبلّغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في الإجراءات أي تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (...). من هذه المادة. ويجب أن تكون هذه التعديلات أو التوضيحات خطية وأن تُعطى إلى جميع الموردين أو المقاولين المنتظرين الذين وجّه إليهم طلب بتقديم الاقتراحات. بمقتضى الفقرة (...). قبل وقت كاف من الموعد النهائي للتقديم من أجل السماح للموردين أو المقاولين بمعالجتها في اقتراحاتهم".

٩٥- وقدّم اقتراح بأن تُضاف كلمة "الأولية" بعد كلمة "اقتراحاتهم" في نهاية الفقرة، وأن تحذف كلمة "المنتظرين". وقدّم اقتراح آخر بأن يعاد صوغ الفقرة بكاملها، لاستيعاب أي تعديل أو توضيح في أي مرحلة من مراحل الحوار التنافسي، بمبادرة إما من الجهة المشترية أو من المورد. وأعرب عن بعض التأييد لاقتراح إضافة عبارة "في الوقت نفسه" بعد كلمة "تُبلّغ".

٩٦- ولاحظ الفريق العامل أنّ المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ تتضمن أحكاماً مماثلة، وأضاف أنه قد ينظر في وقت لاحق في كيفية التعامل على نحو متسق مع هذه الأحكام المتكررة في القانون النموذجي المنقح.

٩٧- وأشار إلى أنه في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على معايير التقييم بما يؤدي إلى تغيير جوهري في ما نشر أصلاً، لن تكون تلك التغييرات مقبولة ما لم يتم الإشعار بها بنفس

الطريقة التي أثبتت في الإشعار الأصلي. وردًا على ذلك، اقترح أن تضاف في الحكم عبارة "في حدود النطاق المبين للاشتراء" للحد من مدى إمكانية تغيير معايير تقييم الاشتراء أو غيرها من المعايير الأساسية. وأعرب عن القلق من أن العبارة المقترحة لا تعالج سوى التغيير في موضوع الاشتراء لا في معايير التقييم.

٩٨- وأشار إلى الأحكام الموجودة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٤٨ (٥)) وأوردت مجدداً في النص المقترح. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ تتناول كذلك الموضوع نفسه. وقيل إن كلا الحكيمين ينطلق من الافتراض بأن التغييرات لا يُبلّغ بها سوى الذين قُدمت إليهم وثائق الالتماس. واستُفسر عما إذا كان ينبغي تغيير هذه الفرضية في القانون النموذجي بأكمله.

٩٩- واقترح قصر التغييرات المسموح بها على التغييرات الثانوية، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد. وشُدّد على ضرورة الحفاظ على مزيد من المرونة، على ألا يسمح القانون النموذجي بإجراء تغييرات جوهرية في وثائق الالتماس. واستذكر الفريق العامل القرار المبدئي الذي اتخذته في الدورة السابقة بإضافة تعريف لمفهوم "التغيير الجوهرية" إلى المادة ٢. وأعرب عن التأييد لإعادة صياغة الفقرة المقترحة من أجل مواءمة مضمونها مع ذلك التعريف، ولتطبيق نفس المبدأ على جميع طرائق الاشتراء.

الفقرة (٩)

١٠٠- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[٩] تكون المفاوضات سرّية بين الجهة المشتريّة والمورد أو الماّول ولا يجوز لأحد طرفي المفاوضات، وباستثناء ما تنص عليه المادة [...])، أن يكشف لأي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون رضا الطرف الآخر."

١٠١- ولوحظ أن هذه الأحكام مبنية على المادة ٤٩ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. واستذكر الفريق العامل أنه نظر في مشروع المادة ٢١ المتوخى أن تدرج في الفصل الأول وتتناول أحكام السرية المنطبقة على جميع طرائق الاشتراء. وشكّك في لزوم إيراد أحكام بشأن السرية في المادة المتعلقة بالحوار التنافسي في ضوء المادة ٢١ المقترحة. واقترح حذف هذه الأحكام، على أن تعدل المادة ٢١ المقترحة تعديلاً واضحاً للإشارة إلى الحوار التنافسي. ورئي كذلك أن الأحكام المتعلقة بالسرية ينبغي أن تدرج في المادة المقترحة لما لها من أهمية خاصة في سياق الحوار التنافسي.

١٠٢- وكان الرأي السائد أنه ينبغي اجتناب التكرار في القانون النموذجي، وأنه يكفي بالتالي الإحالة إلى المادة ٢١ بصيغتها المنقحة. وفي ضوء ما أبدى من قلق شديد بخصوص السرية في الحوار التنافسي، اتفق على أن يؤكد الدليل على أهمية الحفاظ على سرية الحوار.

الفقرة (١٠)

١٠٣- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"[١٠] تتفاوض الجهة المشترية مع الموردّين أو المقاولين على اقتراحاتهم ويجوز لها أن تطلب إجراء تنقيحات لتلك الاقتراحات أو أن تسمح بإجرائها، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات ولم تُرفض اقتراحاتهم."

١٠٤- واقترح أن يُلزم القانون النموذجي أو الدليل الجهة المشترية بأن تمسك سجلاً كتابياً شاملاً للحوار مع كل مورّد وأن تزود الموردّ أو المقاول المعني بنسخة من ذلك السجل في نهاية كل مرحلة من الحوار. واقترح إدراج هذا الإلزام في مشروع المادة ٢٢ من القانون النموذجي المقترح (التي تتناول سجل إجراءات الاشتراء). وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي إيراد هذه النقطة في الدليل لا في القانون النموذجي، باعتبارها نقطة مرشدة إلى الممارسة الفضلى.

١٠٥- واقترح الاستعاضة عن عبارة "ولم ترفض اقتراحاتهم" بعبارة "وانتقلوا إلى مرحلة الحوار التنافسي وفقاً للإجراءات المبينة في وثائق الالتماس". وأعرب عن القلق، إذ رُئي أنه ينبغي أن يبيّن هذا الحكم أن مجموعة الموردّين المنخرطين في الحوار في المرحلة الأولى قد تتغير أثناء العملية. ومن ثمّ، اقترحت إعادة صياغة النص المعني لكي يحمل الإشارة إلى "المشاركين الباقين".

الفقرة (١١)

١٠٦- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"(١١) يجب أن تتزامن المفاوضات التنافسية (أي أن تُجرى على حدة، ولكن في آن واحد، مع كل مورد أو مقاول مؤهل للمفاوضات التنافسية بعد مرحلة التأهيل المسبق)".

١٠٧- وفهم الفريق العامل أن عبارة "مؤهل للمفاوضات التنافسية بعد مرحلة التأهيل المسبق" سُنِّعَ في ضوء ما تمخّضت عنه مداولات الفريق العامل السابقة حول الموضوع ذاته (انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٣ أعلاه).

١٠٨- واقترحت الاستعاضة عن كلمة "تتزامن" بكلمة "تتوازى" أو بعبارة "تكون مترامنة بقدر ما يمكن عملياً". وأعرب عن القلق من أن المصطلحات المقترحة والبدايل المشار إليها تعني ضمناً أن يُجرى الحوار مع جميع الموردين أو المقاولين في آن واحد، ما يقتضي ضمناً أن يشترك في الحوار مسؤولو اشتراء مختلفون أو لجان تفاوضية مكونة من مسؤولي اشتراء. وقيل إن هذا الموقف غير مستحسن إذ يؤدي إلى معاملة الموردين معاملةً غير متساوية. وأشار إلى أن الدليل سيشرح المعنى المقصود بعبارة "في آن واحد" أو بكلمة "تتزامن"، بالإشارة إلى الخصائص الرئيسية لنوع المفاوضات المزمعة.

١٠٩- وأعرب عن تأييد الصيغة التالية المنقحة: "يجب أن تتزامن المفاوضات التنافسية (أي أن تُجرى على حدة، ولكن بالتوازي مع كل مورد أو مقاول...)". وكان هناك اقتراح آخر، حظي بالتأييد أيضاً، دعا إلى الاستعاضة عن هذا النص بالنص التالي: "يجب أن يكون الحوار التنافسي تزامنياً"، وإلى تفسير كلمة "تزامنياً" في الدليل. واقترح أن يميز الدليل، في هذا الصدد، بين المفاوضات التي يجب أن تُجرى مع كل الموردين أو المقاولين قبل إرساء عقد الاشتراء، والمفاوضات التعاقبية التي يمكن أن يُرسى فيها عقد الاشتراء عند الانتهاء من التحاور مع أي مورد أو مقاول.

١١٠- وأعرب عن تأييد تكملة الأحكام الواردة في القانون النموذجي، بصيغته المنقحة، بالعبارة التالية "يجب أن يُجرى الحوار التنافسي نفس المسؤول عن الاشتراء أو تجريه لجنة مكونة من نفس الأشخاص". وقيل إن إضافة هذه العبارة سيبيد أي غموض في عبارة مفاوضات "تتزامن" أو "في آن واحد". وارثني من جهة أخرى أن الإضافة المقترحة تعالج الجوانب الإجرائية التي قد يكون من الأنسب تناولها في الدليل.

الفقرة (١٢)

١١١- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"(١٢) لا تُدخل أي تعديلات على معايير التقييم بعد تقديم الاقتراحات الأولية. وما من تعديلات أخرى إلا ويجب أن تكون في النطاق المبيّن للاشتراء. وكل متطلبات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة

بالمفاوضات تبليغها الجهة المشتريّة إلى مورّد أو مقاول [، لكنها لا تخصّ ذلك المورّد أو المقاول أو تكون قاصرة عليه]، تبليغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المتفاوضين مع الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالاشتراء."

١١٢- وأوضح، لدى عرض الفقرة المقترحة، أن نطاقها المقصود مختلف عن الفقرة المقترحة التي نوقشت في الفقرات ٩٤ إلى ٩٩ أعلاه. ولاحظ الفريق العامل أن الفقرة التي سبقت مناقشتها تتناول التعديلات على طلب الاقتراحات قبل تقديم هذه الاقتراحات، في حين أن الفقرة الحالية تتناول التعديلات بعد التقديم. وشُدّد على أهمية هذه الأحكام في ضوء الطابع المرن الذي يتسم به الحوار التنافسي. وأوضح أن الهدف من ذلك هو كفالة عدم السماح بإجراء تغييرات في معايير التقييم بعد تقديم الاقتراحات، وإن جاز التغيير في الجوانب التقنية ضمن النطاق المحدّد لعملية الاشتراء.

١١٣- وفهم الفريق العامل أنه سيجري مواءمة نص الجملتين الأوليين من الاقتراح مع نتيجة المداولات التي أجراها الفريق العامل من قبل حول التغييرات المسموح بها (انظر الفقرة ٩٩ أعلاه).

١١٤- وأعرب عن التأييد لصيغة منقحة لهذا الاقتراح على النحو التالي: "أي تعديل يُجرى بعد تقديم الاقتراحات الأولية يجب أن يكون ضمن النطاق المحدّد لعملية الاشتراء؛ ولكن يشترط عدم إدخال أي تعديلات على معايير التأهيل أو التقييم [، أو على المعايير المستخدمة لتحديد المجموعة التنافسية]".

١١٥- واقترح إضافة فكرة عدم القبول إلّا بالتعديلات المبرّرة في ضوء المفاوضات، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد. وأوضح في هذا الصدد أنه قد يلزم إجراء بعض التغييرات على ضوء ظروف لا علاقة لها بالمفاوضات (كالتدابير الإدارية).

١١٦- وأعرب عن التأييد لإدراج متطلبات السرية في هذه الأحكام، مع الإشارة إلى المادة [٢١] من القانون النموذجي المنقح، حسب الاقتضاء.

الفقرة (١٣)

١١٧- ونظر الفريق العامل في الفقرة التالية:

"(١٣) عقب المفاوضات، يجب على الجهة المشتريّة أن تطلب من جميع الموردين أو المقاولين الذين تفاوضت معهم أن يقدّموا عرضاً أفضل ونهائياً بخصوص ما يُستبان من حلول أو حل خلال العملية التفاوضية. ويجب أن يكون الطلب مكتوباً ومحدداً

للتاريخ والوقت اللذين يجب أن يقدم فيهما العرض. وما من إرساء تقرره الجهة المشترية إلا ويجب أن [يقوم على العروض التي تكون الأفضل والنهائية وأن] يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفى الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية، على أحسن وجه، حسب ما يتحدد وفقا لمعايير تقييم الاقتراحات المبينة في طلب الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها على النحو المبين في طلب الاقتراحات."

١١٨- وأعرب عن تأييد استخدام مصطلح "عرض نهائي" عوضا عن "عرض أفضل ونهائي". واعتبر هذا المصطلح الأخير مضللا بما أن الجهة المشترية هي التي تقرر ما هو العرض الأفضل على أساس تقييم العروض النهائية. ورئي في المقابل أن المصطلح الأخير هو المصطلح المستخدم في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وأنه شائع الاستخدام في الاشتراء العمومي. وساد الرأي القائل بأنه ينبغي الاستعاضة عن الإشارات إلى "عرض أفضل ونهائي" و"العروض الفضلى والنهائية" بالإشارة إلى "عروضهم الفضلى والنهائية" للدلالة على أن العروض هي العروض الفضلى والنهائية بالنسبة إلى اقتراح كل مورد.

فقرة جديدة يمكن إدراجها في نهاية المادة المقترحة

١١٩- اقترحت إضافة فقرة منفصلة في المادة المقترحة تشير إلى نشر قرار إرساء عقد الاشتراء. واستذكر الفريق العامل، في هذا الصدد، أن المادة ٢٠ المقترحة تتناول موضوع الإشعار العلني بقرارات إرساء العقود وقال إنه يكفي الإحالة إلى تلك المادة. واتفق الفريق العامل على أن يبحث في سياق مشروع المادة ٢٠ مسألة ما إذا كانت هذه الأخيرة تغطي محتوى المعلومات التي يتعين نشرها عند إرساء عقد الاشتراء خلال الحوار التنافسي تغطية كافية.

المادة ككل

١٢٠- طُلب إلى الأمانة مواءمة نص المادة المقترحة المتعلقة بالحوار التنافسي مع باقي القانون النموذجي.

خامسا- مسائل أخرى

١٢١- استمع الفريق العامل إلى إحاطة بشأن المناقشة المقبلة بخصوص القانون النموذجي المنقح المزمع إجراؤها خلال دورة اللجنة الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧

تموز/يوليه ٢٠٠٩). ولوحظ أن اللجنة ستنتظر، من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه، في البند من جدول الأعمال المتعلق بالاشتراء. وأفيد بأنّ من المتوقَّع أن تنظر اللجنة، أثناء الجلسات العامة، في مسائل السياسة العامة، مثل وفاء الفريق العامل بولايته والنطاق الموسَّع للقانون النموذجي ومعالجة السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في القانون النموذجي المنقح. كما أفيد بأنّ من المتوقع أيضاً أن تبحث اللجنة الجامعة أحكام القانون النموذجي المنقح.

١٢٢- ولاحظ الفريق العامل أنه سيكون معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند، بالإضافة تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة، جميع الوثائق التي قدمتها الأمانة إلى الفريق العامل في دورته الحالية. وعلاوة على ذلك، تعتزم الأمانة أن تعدّ للجنة ورقة غرفة اجتماع تتضمن الأحكام المنقحة المتعلقة بالفصل الرابع من القانون النموذجي.

١٢٣- وقال المراقب عن البنك الدولي إن البنك قد تابع مناقشات الفريق العامل باهتمام كبير. ونوّه بأن القانون النموذجي أداة شديدة الأهمية للبنك في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بشأن الإصلاح في مجال الاشتراء، مضيفاً أنّ البنك يتطلَّع إلى إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الشفافية والتنافس المفتوح وعدم التمييز والمساءلة. وقال إن البنك، وإن كان موقفه من المفاوضات التنافسية ومسوغاتها هو اليوم كما كان في عام ١٩٩٤، سيفكر في طرائق اشتراكية جديدة وابتكارات أخرى في مضمار الاشتراء.

سادسا- اعتماد تقرير الفريق العامل

١٢٤- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير رهناً بتأكيد النص الصحيح للمادة ٤٠ المقترحة في جميع اللغات.